الكوفي ثقة روى له الشاس عن حميد بن الاسود بن يزيد
بن قيس النخعي من طريق الجميع عن ابيه الاسود الفقيه
المحتسب المكثر التابعي الكبير مات سنة اربع وخمسين
عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الرباعية
فلم يعبه علي فدل على جواز الاتمام والصوم في السفر قال الدارقطني
ان اسناده حسن وقال ابن القيم انه غلط لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نقله الحافظ واجاب
وتبعه الهمام بقوله لكن يمكن حمله على ان قولها في رمضان
متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة
فانه كان في رمضان واعتمر عليه السلام تلك السنة
من الجعرانة بعد الفتح وبعدها غزا حنينا والطايف ثم
قسم غنايم حنين ثم اعتمر لكن في ذي القعدة كما تقدم
قريبا ذكره الحافظ وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الى العلا
ابن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه
في رمضان اهـ واما قول ابن القيم في الهدي النبوي ولم
يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة حال كونه
خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعله
كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها حال كونه
خارجا من مكة الى الحل في تلك العمرة اصلا فالعمرة التي
فعلها وشرعها هي عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان
بها فخرج الى الحل ليعتمر اي تحرم ثم يدخل مكة فيأتي
بافعال العمرة ولم يفعل هذا على عهده صلى الله عليه
وسلم احد قط الا عايشة اهـ فتعقب عليه تحرات
فعلته عايشة بمحض امره فتدل على مشروعيته فلا معنى
لهذا الكلام وروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن
سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء ابن رباح
قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج
الى التنعيم او الجعرانة فليحرم منها واما افضل ذلك ان ياتي
وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج هذا بقية المروي عن عطا

قال

قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا
التنعيم فلا يجاوز كما لا يجاوز مواقيت الحج ثم تلقاها بحديث ابن
سيرين المذكور قال وخالفهم اخرون فقالوا ميقات العمرة
الحل وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بالاحرام من
التنعيم لانه اقرب الحل الى مكة ثم روى من طريق ابن ابي
مليكة عن عايشة في حديثها قالت فكان ادنانا من الحرم
التنعيم لانه اقرب الحل الى مكة فاعتمرت منه قال الطحاوي
وعقب هذا فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل
وان التنعيم وغيره في ذلك سوا في جواز الاحرام منه وان
كان الافضل التنعيم لامره لعايشة بعد الجعرانة لاحرامه
صلى الله عليه وسلم

النوع الثالث عشر في ادعيته صلى الله عليه وسلم
في نبذة بضم النون اي شيء قليل من ادعيته جمع دعا وذكره
ظاهره تغايرهما وفي التحفة الذكر لغة كل مذكور وشرعا
قول سيق لثنا او دعا وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول
يثاب قايله وقد اتيه القران الكريم اختلف هل الدعا افضل
ام تركه والاستسلام للقضا افضل قال الجمهور الدعا
افضل وهو من اعظم العبادة ويؤيده ما اخرجه الترمذي
في الدعوات وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
من حديث انس رفعه اي قال صلى الله عليه وسلم الدعا
مخ العبادة اي خالصها لان الداعي يدعو الله عند انقطاع
امله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا
عبادة فوقهما فكان مخها بهذا الاعتبار والنهم لما فيه من
اظهار الافتقار والتبري من الحول والقوة وهو سمة
العبودية واستشعار ذلة البشرية ومتضمن للثنا
على الله تعالى واضافة الكرم والجود اليه وقد تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعا والحث عليه
كقوله صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة ثم قرا وقال
ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم عن النعمان بن
بشير وقوله الدعا مفتاح الرحمة رواه الديلمي وعند ابي يعلى